سعيد مرفوعا قال كنت أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه .

(قال ابن هبيرة و) هذا الاعتكاف (لا يحل أن يسمى خلوة) ولم يزد على هذا .

وكأنه نظر إلى قول بعضهم إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب (قال في الفروع .

ولعل الكراهة أولى) أي من التحريم (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى إجماعا .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم فعله وداوم عليه تقربا إلى ا تعالى .

واعتكف أزواجه بعده ومعه .

(إلا أن ينذره) أي الاعتكاف (فيجب على صفة ما نذر) من تتابع وغيره لحديث من نذر أن يطيع ا فليطعه وعن عمر أنه قال يا رسول ا إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى ا عليه وسلم أوف بنذرك رواهما البخاري .

(ولا يختص) الاعتكاف (بزمان) دون غيره .

وهو معنى ما تقدم من قوله كل وقت .

(وآكده في رمضان) إجماعا .

قال في الفروع .

ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره وهو واضح .

ونقل أبو طالب لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله نفير .

(وآكده العشر الأخير منه) أي من رمضان .

لحديث أبي سعيد المتقدم .

ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم .

(وإن علقه) أي نذر الاعتكاف (أو) علق (غيره من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها (بشرط .

فله شرطه) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه .

وذلك (نحو) أن يقول (ﷺ علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معافى .

فلو كان) الناذر (فيه) أي في شهر رمضان (مريضا أو مسافرا .

لم يلزمه شيء) لعدم وجود شرطه .

(ويصح) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال يا رسول ا إني نذرت في الجاهلية أن

أعتكف ليلة بالمسجد الحرام .

فقال النبي صلى ا عليه وسلم أوف نذرك رواه البخاري .

ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه .

ولأنه عبادة تصح في الليل .

فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات .

ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع .

ولا يثبت فيه نص ولا إجماع ومما روي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فموقوف عليها .

ومن رفعه فقد وهم .

قاله في الشرح وغيره .

ثم لو صح فالمراد به الاستحباب .

فإن الصوم فيه أفضل .

ولأن